مجلة كلية
الدعوة الإسلامية

العدد
السابع عشر
2000

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة - تصدر سنويا

1430 من ميلاد الرسول ﷺ الموافق 2000 افرنجي

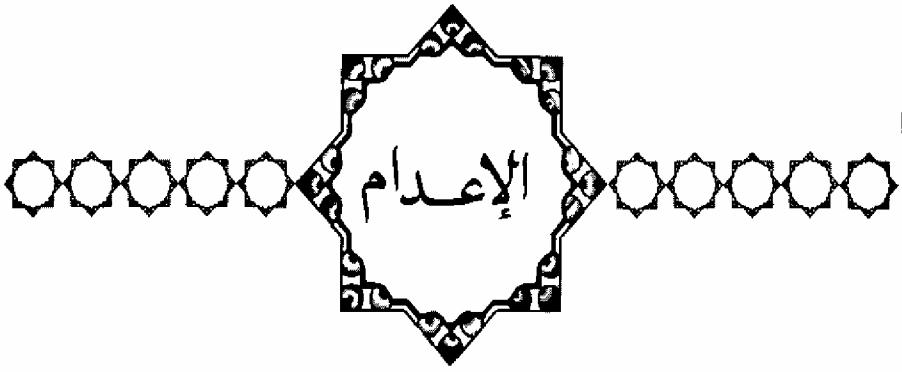

الدكتور زياد علي

«الإعدام[1] هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه عقوبة جنائية فحسب، ومن حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه «وتعتبر عقوبة الإعدام في القانون الوضعي الأثر الوحيد المتبقي من العقوبات البدنية وذلك بعد استبعاد تلك العقوبات الواحدة تلو الأخرى، وأصبح من الصعب النص عليها نتيجه للمبادىء والكتابات التي تنادي بحقوق الإنسان.

والإعدام عقوبة قد لا نستطيع أن نحدد تاريخها بدقة ولكن المعروف أنها طبقت داخل كل المجتمعات البشرية التي عرفنا شيئاً من سيرتها، وكل ما تم بشأنها أن ظروف تقديرها اختلفت. ونوعية الجرائم التي قررت لها. كما اختلفت أيضاً طريقة تنفيذها عبر العصور من ناحية وعبر الأمكنة، لكن الطابع الواضح هو أنها تدرجت من القسوة المبالغ فيها إلى الصورة التي تجعل الطابع السالف نطاقه مقيداً بالحد الضروري[*].

---

(1) إن لفظة الإعدام بالنسبة للعقوبة العظمى، ورثها القانون المصري، دون تبصر من سجلات الباب العالي، ويجب استبدال عبارة ـ عقوبة الموت ـ بها ـ والبون شاسع بين التعبيرين فلسفياً كان أم عقائدياً». الدكتور محمود السقا ـ كتاب فلسفة عقوبة الإعدام ـ المغرب ـ ص16.

(*) تأجيل التنفيذ بالنسبة للحامل حتى تضع وليدها ـ وتقديم المشروبات المسكرة للمحكوم عليهم بعقوبة الموت حتى لا يتعذبوا ـ وآخر ما توصلت إليه بعض الدول في تخفيف الألم عن المحكوم بالموت في غرفة الغاز أن عطرته حتى يستنشقه الشخص بهدوء.

وفي العصور الغابرة كان حكم الإعدام يلاحق الناس لأسباب دينية وفكرية، وهذا ما حدث في العصور الأولى للمسيحية وما سجلته من بعد محاكم التفتيش. وفي عصور الفراعنة بمصر القديمة كان حكم الإعدام يمثّل عقوبة أغلب الجرائم دون تحديد، ثم تقلص تدريجياً ابتداءً من عهد (مينا) موحد البلاد والقوانين، وقد عرفت هذه العقوبة أيضاً في مجتمعات بابل وآشور، وكانت روما في أحدث قوانينها لا تحكم بالإعدام على القتل الخطأ وتعتمد الكفارة وكانت عادةً تتمثل في ذبح شاة فدية لأهل القتيل.

وجاء الإسلام بنص في القرآن الكريم يجعل تنفيذ عقوبة الإعدام لا مفر منه خاصة بالنسبة للذين يسعون في الأرض فساداً ويحاربون دين الحق ورسوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وعبر التاريخ اتخذت عقوبة الإعدام أشكالاً مختلفة ما بين الشنق حتى الموت، أو إجبار المحكوم عليه بتجرع السم الزعاف، إلى الحرق بالنار، أو باستخدام الكرسي الكهربائي، والحقن بالكيماويات، بالإضافة إلى الإعدام رمياً بالرصاص.

وتحفل التشريعات القضائية في مختلف بلدان العالم بالقوانين الخاصة بعقوبة الإعدام، ويبقى التشريع الإسلامي منفرداً بروح العدالة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

فالتشريع الإسلامي ليس دموياً، ونصوصه لا تذهب إلى الانتقام، والعقوبة التي تأخذ بالآنية والقليلة والمحددة بشكل متدرج تقصر مسألة العقوبات البدنية في حالات هامشية، فأمام حالات عقاب الآخرة تبقى بعض المسائل التي ليس بالإمكان القفز عليها، والمتعلقة بحقوق الآخرين والكيان الاجتماعي والتي تتطلب تحقيق العبرة لتحقيق النهي عنها لدى الآخرين.

---

(2) سورة المائدة، الآية: 33.

وبخصوص عقوبة الموت أو العقوبة العظمى، أو ما يسمى بالإعدام (القصاص)، فإن القرآن الكريم ينص عليه صراحة في حالة الاعتداء على حياة النفس الإنسانية، حيث يُسْقِط الباغي حرمة حياته وقدسيتها نتيجة ما ارتكبه من عدوان وفي هذا القصاص تحقيق للعدالة وحفظ للحياة، ولا يغيب عن الجهة القضائية أن تطلب التحقق من القصد الجنائي فالقتل في الشريعة على نوعين.

1 ـ قتل محرم: وهو كل قتل عدوان وبغي.

2 ـ قتل بحق: وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد.

لأن القتل المحرم من الكبائر فقد أوضحت النصوص القرآنية والسنة تحريمه، وحددت عقوبته، قال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**».

إن الحكمة واضحة في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إن الله يهدف إلى تحقيق المساواة والعدل، ومبدأ القصاص مقرر في جميع الشرائع السماوية وهناك شروط لوجوبه، بعضها ترجع إلى القاتل وبعضها ترجع إلى المقتول.

وبهذا قضت الشريعة الإسلامية على ما يتعلق بمأساة عقوبة الإعدام من فوضى وتفرقة عنصرية وطائفية لازمت العصور الوسطى خاصة عصر سيادة رجال الكنيسة على السلطة.

وعلى الرغم من انبهار العرب ببعض الأفكار والنظريات والمذاهب، وانتهاج القوانين الجنائية العربية والإسلامية نهج ما يطرحه مفكرو الغرب، والتأثر الواضح بالدساتير الغربية ومواثيقها، والقوانين والنظريات والمذاهب التي تستلبهم ثقافياً وفكرياً، إلا أن خلاصة ما يُطرح لا يتجاوز بأي حال ما قررته نصوص القرآن الكريم.

وكان هناك اتجاه قديم يعارض عقوبة الإعدام، ولعل أبرز شخصية من بين دعاة مناهضة عقوبة الإعدام «الماركيز بيكاريا» ـ 1764ف ـ المحامي الإيطالي ورجل القانون الشهير الذي أعتبر رائد فكرة محاربة العقوبات القاسية، والمتهجم عليها والمندد بتطبيقها، وهو في معارضته يخلص إلى (أن العقاب يجب أن

يكون محدوداً بحدَّيّ العدل والمصلحة الاجتماعية وأن غاية العقاب ليست التعذيب أو التكفير، بل منع المجرم من الإجرام، ومنع غيره من تقليده، فلا محل لقسوة العقاب ولا لتعذيب المجرم ولا لعقوبة الإعدام).

ولعل التشديد الذي تتطرق له الآيات الكريمة والتنفير من هذه الجريمة واستهجانها، وما ورد عن الرسول ﷺ من استكبار لهذا العمل والحث على الابتعاد عن اقترافه ما يحقق الرادع الطبيعي المطلوب.

ويتبين مدى إثم القاتل بغير حق من قول الرسول الكريم: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**» وقال ﷺ كذلك: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**». وقال ﷺ: «**من أعان على دم امرىء مسلم بشطر كلمة، كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله**» بل إن الإسلام حرم قتل النفس بغير حق ولو كان المقتول غير مسلم.

أما وسيلة التنفيذ في القتل قصاصاً فهي عند «الحنفية» بالسيف (القصاص لا يستوفى إلا بالسيف)، ويستدلون بقول الرسول ﷺ: «**لا قود إلا بالسيف**». أما الشافعي فيقول: يفعل به مثل ما فعل.

وبالنسبة لمن له حق تنفيذ العقوبة في الإسلام فالأصل أن يكون الإمام هو الذي يقيم الحد وكذا من يُولِّيه الإمام، وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار.

إن الشريعة الإسلامية تجيز العفو لولي المجني عليه في القصاص وإذا فعل ذلك سقطت العقوبة، ويشير بعض الفقهاء إلى أن العفو قد يكون مجاناً، وقد يكون إلى دية أو مقابلها، فإذا عفا مقابل الدية وجبت الدية على الجاني. وكان على القاضي أن يحكم بها إلا أن القصاص يمتنع في القتل العمد طبقاً للشريعة بالنسبة لبعض الحالات مثل:

* حالة قتل الأب لولده.

* وحالة القتل إذا وقع من حدث.

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[4].

كما قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

ونلاحظ تحقق العدالة الإلٰهية، وليس للذي يحكم بغير النص إلا الإدانة لما ارتكبه من ظلم، فهذه حدود الله وحرمتها فرض واجب ولا يقر الله الإسراف في القتل أو التمثيل بالجاني، فهذا ما تُنبِّهنا له السنة أيضاً، وقد أسلفنا أن الحياة الآدمية منحة من الله، ومن اعتدى عليها بالقتل فكأنما ارتكب ذلك في حق الناس جميعاً، ومن أبقى عليها وحفظها فكأنما فعل ذلك للناس جميعاً، وليس أبلغ من النص الكريم في الإشارة إلى ذلك.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

ولأن هذا العمل الذي لا يقره أصحاب الضمائر، والذين لم يختم الله على أبصارهم، ولم يُعم بصيرتهم. يجب أن لا يرتكبه من هو مؤمن فقد ورد النص بذلك حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ

---

(3) سورة المائدة، الآية: 45.

(4) سورة الإسراء، الآية: 33.

(5) سورة البقرة، الآية: 194.

(6) سورة المائدة، الآيات: 32 ـ 34.

مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[7].

وتتقرر العقوبة المؤبدة في الآخرة إلى جانب العقوبة الدنيوية المحددة، فيقرر النص الكريم اشتراط توافر القصد الجنائي أي البغي والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[8].

وهكذا نصل إلى الحالة بالوضوح الكامل التي أجاز فيها النص القرآني «القصاص»، وما للقانون الوضعي الذي هو من صنع البشر أن يتجاوز الشريعة، أي الدستور السماوي. ولعل ما تؤكده السنة التي انتهجها الرسول الكريم ما هو إلا مزيد من الترسيخ والتأكيد على القصاص.

وكما نلاحظ فقد أدخل القرآن على القصاص مبدأ هاماً هو شخصيته. وقد استبدلت كلمة القصاص بكلمة الثأر.

---

(7) سورة النساء، الآية: 92.

(8) النساء، الآية: 93.